

منار السبيل

فصل .

والمرض غير المخوف كالصداع ووجع الضرس والرمد وحمى ساعة ونحوها .

تبرع صاحبه نافذ في جميع ماله كتصرف الصحيح لأن مثل هذه لا يخاف منها في العادة .

حتى ولو صار مخوفا ومات منه بعد ذلك إعتبارا بحال العطية لأنه إذ ذاك في حكم الصحيح .

والمرض المخوف كالبرسام وهو : وجع في الدماغ يختل به العقل وقال عياض : هو ورم في الدماغ يتغير منه عقل الإنسان ويهذي .

وذات الجنب قروح بباطن الجنب .

والرعاف الدائم لأنه يصفى الدم فتذهب القوة .

والقيام المتدارك أي : الإسهال معه دم لأنه يضعف القوة وأول فالج - وهو : داء معروف يرخي بعض البدن - وآخر سل والحمى المطبقة وحمى الربيع ومن أخذها الطلق مع ألم حتى تنجو نص عليه وما قال طبيبان مسلمان أنه مخوف .

وكذلك أي : وألحق بالمرض المخوف .

من بين الصفين وقت الحرب وكل من الطائفتين مكافئ أو كان من المقهورة .

أو كان باللجة وقت الهيجان أي : ثوران البحر بريح عاصف لأن [] وصف من في هذه الحالة بشدة الخوف فقال : { وجاءهم الموج من كل مكان ووطنوا أنهم أحيط بهم } [يونس : 22] .
أو وقع الطاعون ببلده لأن توقع التلف من أولئك كتوقع المريض وأكثر قال أبو السعادات فيه : هو المرض العام والوباء الذي يفسد له الهوى فتفسد به الأمزجة والأبدان وقال عياض : هو قروح تخرج من المغابن لا يلبث صاحبها وتعم إذا ظهرت وقال النووي في شرح مسلم : هو بثر وورم مؤلم جدا يخرج معه لهاب ويسود ما حوله ويخضر ويحمر حمرة بنفسجية ويحصل معه خفقان القلب إنتهى وعن أبي موسى مرفوعا : [فناء أمتي بالطعن والطاعون فليل : يا رسول الله] هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون ؟ قال : وخز أعدائكم من الجن وفي كل شهادة [رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني وفي حديث عائشة [غدة كغدة البعير المقيم به كالشهيد والفار منه كالفار من الزحف] رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني .

أو قدم للقتل أو حبس له لظهور التلف وقربه .

أو جرح جرحا موحيا أي : مهلكا مع ثبات عقله لأن عمر B لما جرح سقاه الطبيب لبنا فخرج من جرحه فقال له الطبيب : إعهد إلى الناس فعهد إليهم ووصى فاتفق الصحابة على قبول عهده ووصيته وعليه B بعد ضرب ابن ملجم وأوصى وأمر ونهى فإن لم يثبت عقله فلا حكم لعطيته بل

ولا لكلامه .

فكل من أصابه شئ من ذلك ثم تبرع ومات نفذ تبرعه بالثلث فقط أي : ثلث ماله عند الموت لقوله A : [إن ا تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة في أعمالكم] رواه ابن ماجة .

للأجنبي فقط لحديث : [لا وصية لوارث] رواه أحمد وأبوداود والترمذي وحسنه .
وإن لم يمت من مرضه المخوف .

فكالصحيح في نفوذ عطاياه كلها وصحة تصرفه لعدم المانع